

492/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى في باب الجزية والهدنة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:00:00
ان اخذ من كل حال ديناراً اوعد له مع فرياً اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم هذا الحديث موضوعه ما جاء مقدار الجزية بصفتي السلام عليهم الوجوه اولها في تخريجه - 00:00:29
هذا الحديث تقدم تخريجه الكلام عليه في كتاب الزكاة وهو حديث اختلف في وطنه وارساله الثاني في شرح الفاظه قوله بعثني الى اليمن تقدم ان هذا كان في ربيع الاول - 00:01:08
عصر من الهجرة وبقي معاذ رضي الله عنه اليمن الى خلافة ابي رضي الله عنه وقوله وامرني ان اخذ من كل حال ديناراً اسم فاعل الثلاثي ويقال الصبي وهو حال - 00:01:48
ويقال من غير اختلاف حكم الفاعل يقال فهو حال واحترم الصبي فهو محتلم ومعناه ادرك وبلغ مبلغ الرجال وبلغ مبلغ الرجال وقوله دينار تقدم الكلام على الدينار يساوي عند المتقدمين - 00:02:29
اثنتين وسبعين شعير وزنها معيار المعروف عند الصاغة ثلاث الى ثلاث ارباع اجرام حب الشعير يختلف خلافاً يسيراً هذا هو الدينار وقوله اوعد له العدل بالكثرة ويقال العدل بالفتح ما يساوي قيمة الشيء - 00:03:13
مقداره هذا هو العدل او الابل ما يساوي قيمة الشيخ ومقداره وقوله معثريا المعافر بالنسبة الى معابر ومعافر بطن او حي من همدان اليمن نسبت اليهم هذه الثياب التي تنسج - 00:04:05
اليمن يقال ثوب معاثري نسبة اليهم والمعنى انه ان معاذاً امر ان يأخذ من كل محتلم مقدار الجزية ديناراً او ما يعادل الدينار من هذه السياسة ان الدينار يعادله عشرة ثياب - 00:04:42
عشرة ثياب الجزء الثالث الحديث دليل على ان الجزية لا تؤخذ الا ممن بلغ الحلم لان الجزية انما تجب على من يجب قتله انما تجب على من يجب مقابل الكف عن قتله - 00:05:09
اما من لا يجوز قتله من الصبي والمرأة العقل والشيخ الثاني او الاعمى ونحوهم فهؤلاء لا جدية عليهم لان الجزية تؤخذ لحقن نعم الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدون الجزية الوجه الرابع - 00:05:41
في حديث دليل على ان الجزية انما تجب على الذكر دون الانثى لان الحالم عبارة عن الرجل ولم يقل عن كل حالب وحالمة وقال العلماء ان قوله عن كل حال - 00:06:13
دليل على ان الجزية يؤخذ به الرجل فلا تؤخذ من المرأة ولا تؤخذ من غير البالغ وقد ورد ابو عبيد الاموال البيهقي النافع من اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه - 00:06:36
كتب الى امراء الاجناد من يضرب الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا من جرت عليه المواسي ان من جرت عليه المواسي يعني انبت يقول ابو عبيد وهذا الحديث هو الاصل - 00:07:08
فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه الا تراه انما جعلها على الذكور المدركين. دون الاناث والاطفال الاناث والاطفال الوجه

الخامس في الحديث دليل على نوع من التسامح الاسلامي - 00:07:36

حيث اخذت قيمتها من سماع من قناع اهل الذلة اخذت قيمتها من صنائع اهل الذمة واموالهم الثياب ونحييها وهذا يدل على ان الجزية غير مقدرة به وانما تكونوا في الذهب - 00:08:04

وفي غيره من الاموال الثياب والامتعة الوجه الاخير استدلوا الفقهاء في هذا الحديث على مقدار الجزية وانها بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص وهو وهذا قول ابي حنيفة الشافعي ورواية عن الامام احمد - 00:08:37

والقول الثاني ان الجزية غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام وهذا رواية عن الامام احمد وهو قول الثوري وابي عبيد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذه ابن القيم - 00:09:23

وعلوا لهذا القول بتعليين التعليم الاول تغير الاحوال بتغير الزمان ان الاموال تختلف اصحاب الاموال يختلفون من زمان الى اخر التعليق الثاني ان هذا القول تجتمع به الدالة وهذا الراجح - 00:09:55

الحديث الثاني وعن عائد بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى. اخرجه الدار قطني هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان الاسلام - 00:10:26

يعلو ولا يعلى السلام عليه من وجوه اولها في ترجمة وهو ابو هبيرة ابن عمر ابن ابني هلال البصري كان رضي الله عنه ممن بايع بيعة الرضوان البصرة بها دارا - 00:10:50

قال ابن عبد البر كان من صالحى الصحابة روى عنه الحسن ومعاوية ابن قررة وعامر الاحول وغيرهم وقد روى البغوي من طريق اثناء ابن عبيد قالت كان عاهد ابن عمر - 00:11:36

لا يخرج ماء من داره ما يخرج ماء من داره ويقول لان اطبي في احب الي من ان اكب في طريق المسلمين في حجة احب الي من ان اصب في طريق - 00:12:06

المسلمين اللي كان موجود عند المتقدمين نعم من عدن وغيره ويقال له قط الحجلة في التحريف هي القبعة القبة يعني الان القبعة في قبتي ومكاني الذي هذا جالس فيه احب الي من ان اصبه في طريق - 00:12:35

واليوم كثير من الناس لا يبالي الماء من الشارع وغذاء الناس في طريقهم مات رضي الله عنه في اماره ابن زياد ايام يزيد ابن معاوية سنة احدى اما تخريج هذا الحديث - 00:13:14

هذا الحديث كما قال الحافظ رواه الدار قطني والبيهقي ايضا من طريق ائرت ابن عبد الله حدثني ابي عن جدي ابن عمر المزني مرفوعا وهذا سند ضعيف عبد الله ابن خشر - 00:13:40

مجهول ووالده حفرد مجهول ايضا ذكر هذا ابن ابي حاتم عن ابيه ونقل الذيل اي انه قال مجهولان وقد حثنا في الفقه اسناد هذا الحديث بعد ان عزاه للدار قطني - 00:14:21

وللرويان اما ان يكون حسنه باعتبار ان له سندا اخر او انه نظر من الشواهد قد استوفى الالباني بالارضاء شواهد هذا الحديث فذكرها باسانيدها وكلها ضعيفة وبعضها اضعف من بعض - 00:15:01

هذا الحديث علقة البخاري في صحيحه موقوفا على ابن عباس في صحيحه موقوفا قال ابن عباس وذكره ابن حزم في المحلى عن حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس - 00:15:31

الحماد عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني قال ابن عباس يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال الحافظ في التلقيب في - 00:16:01

تغليق التعليق قال هذا اسناده صحيح لكن لم اعرف الى الان اخرجه لم اعرف الى الان من اخرجه اما الالباني انتهى الى ان الحبيب مرفوعا يصل الى درجة الحسن كانت مجموعة طرق - 00:16:34

واما موقوفا على ابن عباس فهو صحيح وهو صحيح الوجه الثالث الحديث دليل على علو اهل الاسلام على اهل الاديان والمسلمون واكتسبوا هذه الصفة العظيمة الا بهذا الدين متى تمسكوا به - 00:17:03

هم الاعلون والحديث عام في جميع الاحوال الاسلام يعلو ولا يعلى وقاعدة عظيمة الفقهاء يستدلون بها فروع متعددة من مسائل
الفقه المسائل الفقه فمنها انه لا يجوز بيع العبد المسلم على الكافر - [00:17:38](#)

لا يجوز بيع العبد المسلم على الكافر لان في هذا اذلالا له وتسلبا عليه ومنها ان المرأة المسلمة لا تزوج بكافر وان الولد يتبع خير ابويه
دينه يتبع خير ابويه - [00:18:17](#)

واما اهل الذمة يمتنعون من فعالية بنيانهم على بنیان المسلمين اما التكية الى الفقهاء ويؤيد معنى هذا الحديث قول الله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قول الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون - [00:18:42](#)

الله جل وعلا وصف المؤمنين بانهم هم الاعلون الواجب على ولاة امور المسلمين من يعملوا على ما فيه رفعة هذا الدين وظهوره على
الاعداء في امور الحرب وامور او مصالحة - [00:19:19](#)

وفي امور السياسة قول الله تعالى وانتم الاعلون والا يجعلوا من اعدى اي فرصة في الظهور عليهم والهيمنة على ديارهم وافكارهم
الله المستعان التالت ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:50](#)

لا تدعوا اليهود والنصارى بالسلام اذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم هذا الحديث موضوعه النهي عن
السلام على اهل الكتاب وتوسعة الطريق لهم. النهي عن السلام على اهل الكتاب - [00:20:27](#)

وتوسعته ولعل الحافظ ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه لما ذكر احاديث الجزية ذكر ما فيه ذل وتغار من كفار وهو عدم السلام
عليهم في هذا الحديث ينتهي الكلام على الشق الاول من العنوان وهو موضوع الجزية - [00:20:58](#)

هذا الحديث رواه الامام مسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم طريق عبد العزيز يعني
الدراوردي عند سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا - [00:21:34](#)

الوجه الثاني في الحديث دليل على انه لا يجوز للمسلم ان يبتدي احدا من اليهود او النصارى السلام وذلك ان السلام عليهم
المحظور الاول ان ابتدائهم بالسلام وقوع في النهي - [00:22:01](#)

السادس في السنة والاصل في النهي التحريم وحمله على الكراهة كما قيل المحظور الثاني ان السلام فيه نوع من الاكرام والذل لهم
والسلام اكرام وهم ليسوا اهلا للاكرام الدور الثالث - [00:22:39](#)

ازهاب وهج الحسد قلوبهم لانهم حسدونا على السلام كما ورد حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام - [00:23:26](#)

التعليم بخاري الادب المفرد وابن ماجة وسنده صحيح اذا سلم عليهم المسلم ادخل عليهم السرور لانه يكون قد شاركهم وهم تركوه
في هذه التحية ما في قلوبهم من الحسد ما دام ان المسلم سلم عليهم - [00:23:57](#)

البحر الرابع ان في السلام عليهم مخالفة النفوس الواردة في غابة الكفار لقول الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة كما في قوله تعالى
على الكفار واذا نهى المسلم الابتداء اليهود النصارى - [00:24:32](#)

السلام وهم اهل الكتاب وغيرهم المشركين والوثنيين الهندوس والبوذيين لكن مما يؤتف عليه ان من المسلمين من لم يقم لهذا النهي
وما اشتمل عليه من الفتن والاسرار اي اعتذار تراه لا يفرق - [00:25:12](#)

بين مسلم وكافر التحية ولا سيما هؤلاء ولا سيما من الدلو استقدام العمال القدم السائقين من غير المسلمين وتراه يسلم على الكافر
كما يسلم المسلم ويظن ان هذا من المحافل - [00:25:57](#)

ان هذا من الاداب المطلوبة وسبب هذا هو كثرة هؤلاء الوافدين ما كثرهم الله الى ديار المسلمين مما الغيرة واضعف واجد البراءة
انذهب الغيرة واضعف واجب البراءة والعداوة للكافرين الوجه الثالث - [00:26:30](#)

مطلوب النهي عن ابتدائهم بالسلام انه لا نهى الرد السلام عليهم لكن رد السلام عليهم جاءت كفيته ضد المرأة عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:07](#)

اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السلام عليكم او السلام عليكم فقلوا عليك رواه البخاري ومسلم وعن انس الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب - [00:27:34](#)

فقولوا وعليكم فدل هذا على انه على اننا لا نأتي بكلمة السلام اذا رددنا عليهم وانما نقتصر على لفظة عليك علي بعض الروايات

وردت بالواو وبعضها بدون الواو وقد نقل النووي - [00:27:56](#)

اتفاق العلماء على جواز الرد انا اهم اذا كلموا واذا كان المسلم حاجة عند احد منهم يهودي او نصراني فلا بأس ان يبتدئه بتحية ولكن

غير تحية الاسلام يقول السلام على من اتبع الهدى - [00:28:20](#)

او اذا دخل علي يقول كيف اصبحت دون ان يبتداه بتحية الاسلام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم الاخير الحديث دليل على انه

لا يجوز توسعة الطريق لليهود والنصارى - [00:28:53](#)

اذا اجتمعنا معهم في طريق واحد فلما اضطرهم الى اضيقها يكون الفسيح للمسلم لان فتح الطريق لهم نوع اكرام وهم لا يستحقونه

المراد بالحديث المسي على الاقدام اما المشي على السيارة - [00:29:20](#)

الظاهر ان هذا غير مراد بالحديث ما يترتب على الخطر الحديث الرابع عن المسمر بن مخربة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه - [00:29:52](#)

هذا من صالح عليه محمد بن عبد الله سهيلة بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمل يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض

اخرجه ابو داود واصله في البخاري - [00:30:19](#)

الحديث الخامس والاخير في درس الليلة واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا

قدتموه علينا وقالوا هذا يا رسول الله - [00:30:39](#)

قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا هذان الحديث ان ما جاء في عقد

الهدنة بين المسلمين والمشركين فجاء في عقد الهدنة - [00:31:00](#)

بين المسلمين والمحدثين السلام عليهما من وجوه اولها في ترجمة الراوي اما المسور تقدمت ترجمته في صفة الحج من كتاب الحج

عند الحديث السادس والستين بعد السبع مئة واما مروان - [00:31:30](#)

فهو ابو عبد الملك مروان ابن الحكم ابن ابي العاص ابن امية القرشي الاموي ولد في السنة الثانية من الهجرة في الرابعة قال البخاري

لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:05](#)

وقال الحافظ لم ارى من جزم بصحبته لم ارى الجزم بصحبته ولعل السبب في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اباه الحكم الى

الطايف وهو معه وبقي في الطائف - [00:32:41](#)

الى من ولي عثمان رضي الله عنه قال الحافظ كان يعد من الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن غير واحد من الصحابة

عمر وعثمان وعلي وبشرى انتم كاخوان - [00:33:14](#)

وغيرهم وقد قرنه البخاري في روايته عن الزهري يأتي في التخريب وقد روى عنه سهل ابن سعد رضي الله عنه وهو اكبر منه سنا

وقدرا لان سهلا ان سهلا صحابي ومع هذا روى عنه - [00:33:46](#)

وروى عنه من التابعين ابنه عبد الملك علي بن الحسين وعروة وغيرهم وليا مروان جمره المدينة ايام معاوية ثم اخرجته منه عبد الله

ابن الزبير وسكن الشام ثم عاد الى المدينة - [00:34:21](#)

حدث فيها فتن كان من اوقارها بالخلافة بعد موت معاوية ابن يزيد ابن معاوية بعد موت معاوية ابن يزيد ابن معاوية سنة اربع

وستين وغلب على الشام ومات بعد تسعة اشهر - [00:34:47](#)

من مدة خلافته او من بدئه خلافته في رمضان سنة خمس اما الوجه الثاني في تخريج الاول رواه ابو داود في الجهاد من طريق

ابن اسحاق عن الزهري عن عروة ابن الزبير - [00:35:21](#)

عن المسمر ابن مكرمة ومروان ابن الحكم انهم اسمع لفظ الحديث عند ابي داود نقارن بينه وبين افضل بنوك ماذا قال هنا في

الحديث اخرجه ابو داود لفظ الحديث انهم اصطالحوا - [00:35:52](#)

على وضع الحرب عشر سنين يأمل فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اخلال ولا اظلال هذا هو لفظ الحديث عند ابي داوود وروي ايضا حديث الرواية الثانية - [00:36:25](#)

من طريق معمر طيب هذه من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن المسمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية نعم الحديبية وساق الحديث بطوله وليس فيه محل الشاهد - [00:36:54](#)

الذي ذكر البخاري الذي ذكر الحافظ ماذا تلاحظون الى حظ السميع الحافظ امران الامر الاول انه اخذ جزءا من الحديث الاول قضية عشر سنين واخذ جزء من الحديث الثاني اللي يقول ان الرسول خرج عاما - [00:37:31](#)

الحديث الاول ما فيه ذكر. الخروج عام الحديبية الامر الثاني ان الحديث الاول من رواية المشوار ومروان بينما الحديث الثاني اللي فينا الرسول صلى الله عليه وسلم خرج زمن الحديبية - [00:37:59](#)

هو من روايات نسوة وليس فيه ذكر نعم لمروان يبدو ان الحافظ والله اعلم يعني روى الحديث بالمعنى وصار الحديث نعم ملفقا او مجموعة من الروايتين او مجموعة من الروايتين - [00:38:19](#)

ثم رواية مروان اما مروان فواضح لانه ليس بصحابي وان المكور انه لم يحضر هذه القصة وانما رواها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث كما قال الحافظ اصله في البخاري - [00:38:42](#)

في كتاب الشروط من طريق معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن المسور ابن مقرة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:13](#)

زمن الحديبية وساق الحديث بطوله اما حديث انس قد رواه مسلم في الجهاد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت رضي الله عنه ان قريش صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:40](#)

فيهم سهيل بن عمرو وفيه اشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم وذكر الحديث ويبدو الله اعلم ان الحافظ اختصر على هذا القدر من الحديث - [00:40:06](#)

اللي هو ان من جاء من قريش من المسلمين نعم ايران ومن جاء الى قريش من المسلمين نعم لا يرد يبدو ان الحاضر اقتصر على هذا لان هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - [00:40:29](#)

هذا الشرط يصح او لا يصح الوجه الثالث في شرح الالفاظ قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية اي سافر من المدينة للعمرة زمن صلح الحديبية وكان هذا يوم الاثنين - [00:40:51](#)

اول يوم من ذي القعدة من الهجرة على القول الصحيح وكان معه صلى الله عليه وسلم الف واربع مئة وقيل وخمس مئة الحديبية بضم الدال لضم الحاء مكسورة مسددة او مخففة - [00:41:22](#)

يعني يقال الحديبية ويقال الحديبية الوجهين اسم موضع قيل ان الحديبية في السن بئر هناك تنبهر هنا وقيل الحديبية وصف لشجرة كانت هدى يعني مائلة وصاروا يسمون الموضع الحديدة يسمونه - [00:42:08](#)

الحديبية والحديدي على المشهور عند العلماء ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم ان بعضها في الحرم وبعضها في الحرم هذا على اكثر الاقوال وهي تبعد عن مكة اثنين وعشرين كيلا - [00:42:39](#)

من جهة الشمال الغربي وتعرف اليوم باسم الشنيقي قالوا سميت باسم رجل بها نخلا فصارت تسمى وذكر بعض الباحثين المعاصرين فيه حديقة الان يطلق عليها حدائق الحديبية قالوا هذا دليل على ان الاءاء - [00:43:07](#)

باق الى اليوم على ان الاءم باق الى اليوم وقوله في الحديث سهيل ابن عمر هو ابو يزيد سهيل ابن عمر بنعبي شمس القرشي العامري خطيب قريش في موضوع الصلح - [00:43:37](#)

ان سهيل ابن عمر هو الذي تولى والصلح قريش وبين النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشافعي كان سهيل محمود الاسلام من حين اسلم كان سهيل محمود الاسلام من حين اسلم - [00:44:07](#)

مات على الراجح سنة ثمانية عشرة من الهجرة الوجه الرابع الحديث دليل على جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركون مدة مقدرة

معلومة لمصلحة يراها الامام ووجه اشتراط حول المدة معلومة - [00:44:31](#)

ان المدة لو اطلقت ولم تقدر هذا التعذيب هذا الى التأديب ومذهب الامام احمد والشافعي ان الهدنة لا تجوز باكثر من عشر سنين

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول الاول - [00:45:07](#)

القول الثاني انه يجوز عقد الهدنة اكثر من عشر سنين لكن لابد من تحديد المدة اثني عشر او عشرة سنة وهذا رواية عن الامام احمد

وقول ابي حنيفة القول الثالث - [00:45:40](#)

انه يجوز عقد الهدنة مطلقا ابو معروف احنا نحن في الاتفاق بين المسلمين ومحاربيهم على وقف القتال نعم مدة معلومة بعوض او

بغير عذر حتى لو لزم على الهدنة دفع عوض جاز دخله - [00:46:12](#)

طيب القول الثالث يقول يجوز عقد الهدنة عقدا مطلقا بدون تحديد مدة لكنه عقد جائز عقد جائز الاولين عقد لازم لكن على القول

الثالث يقول عقد يعمل فيه الامام للمصلحة - [00:46:47](#)

ومتى رأى القوة في نفسه وفي جنده نبذ العهد نبذ وهذا اختيار الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما هو منصوص عليه في الاختيارات

الوجه الخامس الحديث دليل على ان الذي يعقد - [00:47:16](#)

الهدنة هو الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي صالح قريشا اما غير الامام او نائبه عقده الهدنة لان عقد الهدنة امر يتعلق

بنظر اجتهاد النظر مصلحة للمسلمين - [00:47:44](#)

وليس غير الامام ولنا اجد حلا لهذا النظر النظر محله الامام الوجه السادس الاخير الحديث دليل على وجوب الحفاظ على نصوص

المعاهدة التي تعقد بين المسلمين ولو اشتملت النفوس على شروط - [00:48:19](#)

فيها غضاظة على المسلمين اذا كانت المصلحة من ذلكم فان صلح الحديبية قد اشتمل على بعض الشروط التي فيها شيء من الذل

على المسلمين ومن ذلكم صراط المشركين في كتابة الصلح - [00:48:52](#)

الا يكتب محمد رسول الله انما يكتب محمد ابن عبد الله توافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ومنها الا يكتب بسم الله الرحمن

الرحيم وانما يكتب اللهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب ذلك - [00:49:25](#)

كما اشترطوا ان من جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم منهم بغير ابن وليه ان يرده المسلمون ومن جاء من المسلمين من المشركين

فانه لا يرد هذه بعض التي فيها ما فيها بالنسبة للمسلمين - [00:49:49](#)

لكن معروف ان هدف قريش هذه الشروط هدفي هدفان اساسيان الهدف الاول الحفاظ على سمعتها والهدف الثاني عدم الاعتراف

بالمسلمين يقفون مع قريش جنباً الى جنب وقد تخلفت قريش عن بعض الشروط - [00:50:18](#)

ونقض العهد فيما بعد اما النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الشروط ما هو تحقيق لصالح الدعوة ولهذا ترتب على هذا الصلح رسالة

عظيمة وقد اتضح من خلال هذه الشروط - [00:50:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تشدده مع قريش ولكنه التسامح محكوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسألونني يعظمونها فيها

حرمان الله الا اعطيتهم اياها رواه البخاري ومع هذا - [00:51:28](#)

تألم عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة من شروط قريش ورأوا ان الرضا بهذه الشروط وان الالتزام بها يعبر عن الضعف

والاستكانة والذل امام القطاع حتى ان عمر رضي الله عنه - [00:51:57](#)

قال يا رسول الله على ما نعطي الدنية في ديننا على ما نعطي الدنية في ديننا لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وافق على هذه

الشروط ووقع عليها وقال لعمر - [00:52:25](#)

رضي الله عنه المقولة العظيمة المرتبة المكونة من ثلاث جمل اني رسول الله ولست اعصيك رسول الله ولست اعطيه وهو ناصري

الله تعالى هو العليم فيما سيكون وكيف يكون وهذا يدل - [00:52:46](#)

على ان الرسول صلى الله عليه وسلم واثق الله سبحانه وتعالى كل الثقة ان العاقبة للمسلمين وان هي الراجحة الراجحة وان ظهر

للناس من ظهر ما ظهر وفعلا صارت العاقبة - [00:53:20](#)

حميدة فانزل الله تعالى في هذا الصلح انا فتحنا لك فتحا مبينا والمفسرون على ان المراد بهذا الفتح وقل الحديبية وصار الصلح باعتبار ما فيه من المصلحة وما اعلی اليه - [00:53:48](#)

من الخير العميل يقول ابن كثير رحمه الله عند هذه الاية انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد به صلح الحديبية فانه حصل بسببه خير جزيل وامن الناس واجتمع بعضهم في بعض - [00:54:16](#)

وتكلم المؤمن مع الكافر وانتشر العلم النافع والايمان لما حصل الصلح وصار الكفار يأتون الى المدينة يختلطون بالمسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون السنة حتى كما ذكر ابن كثير انتشر العلم والايمان - [00:54:38](#)

الله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:55:04](#)